

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن رمى حجرا يظنه صيدا فأصاب صيدا لم يحل .
وهو أحد الوجهين .

جزم به في الوجيز ومنتخب الادمي البغدادي .
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح وإدراك الغاية وغيرهم .

ويحتمل أن يحل .
وهو لأبي الخطاب في الهداية .
واختاره المصنف والناظم .
وأطلقهما في المحرر والرعائيتين والحاويين والفروع .
فائدة لو رمى ما ظنه أو علمه غير صيد فأصاب صيدا لم يحل على الصحيح من المذهب نص عليه

وقدمه في الفروع والزرکشي .

وقيل يحل وهو احتمال في الكافي .
وقال في الترغيب إن ظنه آدميا أو صيدا محرما لم يبح .
قوله وإن رمى صيدا فأصاب غيره أو رمى صيدا فقتل جماعة حل الجميع .
بلا نزاع أعلمه .

لكن لو أرسل كلبه إلى صيد فصاد غيره فالصحيح من المذهب أنه يحل ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع والمذهب إنه يحل .
وفي مختصر بن رزين يحرم ما قتله الكلب لا السهم .
تنبيه قوله وإن رمى صيدا فأثبتته